كتاب الأم

الإحصار .

قال الشافعي: الإحصار الذي ذكره ا اللهدي عنها للهدي } نزلت يوم الحديبية وأحصر النبي A بعدو: ونحر E في الحل وقد قيل: نحر في الهدي } نزلت يوم الحديبية وأحصر النبي A بعدو: ونحر E في الحل وقد قيل: نحر في الحرم وإنما ذهبنا إلى أنه نحر في الحل وبعضها في الحرم لأن ا ال D يقول: { وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا أن يبلغ محله } والحرام كله محله عند أهل العلم فحيثما أحصر الرجل قريبا كان أو بعبدا بعدو حائل مسلم أو كافر وقد أحرم ذبح شاة وحل ولا قضاء عليه إلاأن يكون حجه حجة الإسلام فيحجها وهكذا السلطان إن حبسه في سجن أو غيره وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده وكذلك المرأة تحرم بغير إذن زوجها لأن لهما أن يحبساهما وليس هذا على للولد على الولد ولا للولي على المولى عليه ز ولو تأني الذي أحصر رجاء أن يخلى كان أحب إلي رأى أنه لا يخلى حل وإذا حل ثم خلي فإحب إلي لو جدد إحلراما وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأني إذا أذنت له يحل بغير قضاء لم أجعل عليه العودة وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل كان أحب إلي وإن لم يفعل وحل رجوت أن لا يكون عليه شيء ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلي نحاة عنه وافتدى في موضعه كما المحصر يكون عليه الحرم ذلك لا يجزيه أن يبلغ هديه الحرم